جامعة الموصل الصف : الرابع

كلية الحقوق المادة : قانون التنفيذ

المحاضرة الاولى

(تعريف قانون التنفيذ واهدافه وأُسسه)

يعد قانون التنفيذ من القوانين الاجرائية لان غالبية قواعده القانونية ترسم الاجراءات التنفيذية الواجبة الاتباع من مديرية التنفيذ واطراف المعاملة التنفيذية والغير بمناسبة تنفيذ الاحكام والمحررات التنفيذية .

ويترتب على اعتبار قانون التنفيذ قانوناً اجرائياً نتيجتين هما :

١- ان خلو قانون التنفيذ من نص يعالج مسألة معينة لسد هذا الفراغ او النقص التشريعي يجب الرجوع الى قانون المرافعات المدنية بوصفه القانون الاجرائي العام ، فعلى سبيل المثال اذا اردنا ان نبلغ المدين او الدائن او الغير فبالرجوع الى قانون التنفيذ نجد انه لم يتطرق الى كيفية التبليغ عندما تتطلب اجراءات التنفيذ تبليغ المدين او الدائن او الغير ، مما يقتضي سد هذا النقص الى تطبيق أحكام التبليغات القضائية الواردة في قانون المرافعات وعلى هذا قضي بأن المادة (٢١/ ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ الذي هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات قد نصت على انه "اذا تحقق للمحكمة بعد الاستفسار من جهة ذات اختصاص ان ليس للمطلوب تبليغه محل اقامة او مسكن معلوم ولم يكن موجودا فيجرى تبليغه بالنشر في صحيفتين يوميتين . . . . "

٢- ان تنظيم قانون التنفيذ لمسألة معينة بشكل او طريقة مخالفة او متعارضة مع التنظيم القانوني للمسألة الواردة ذاتها او المنصوص عليه في قانون المرافعات ، فان احكام قانون التنفيذ تكون هي الواجبة التطبيق والاتباع عملا بقاعدة الخاص يقيد العام وبعبارة اخرى اذا تعارضت النصوص القانونية في قانون المرافعات مع النصوص القانونية في قانون التنفيذ تستلزم ترجيح نصوص قانون التنفيذ بوصفها نصوصاً خاصة على حساب نصوص قانون المرافعات بوصفها نصوصاً عامة .

تعريف قانون التنفيذ :

يعرف قانون التنفيذ بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تبين الاجراءات الواجبة الاتباع لحماية المصالح وحمل المدين على الوفاء بالالتزام لاستحصال حقوق الدائنين .

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا ان قواعد قانون التنفيذ قواعد امرة لان غالبية الاجراءات التي فرضها هي من النظام العام مما جعلها واجبة الاتباع والتطبيق من اطراف المعاملة التنفيذية (الدائن والمدين والمنفذ العدل) والغير ، بحيث لا يجوز استبعادها او الاتفاق على مخالفتها) ويترتب على مخالفة تلك القواعد الاجرائية بطلان الاجراءات المتخذة على خلاف ما رسمه قانون التنفيذ ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٥٨) من قانون التنفيذ العراقي

" لا يعتد باتفاق الطرفين على اجراءات الحجز او البيع خلافا لأحكام هذا القانون " .

أهداف قانون التنفيذ :

يسعى قانون التنفيذ العراقي الى تحقيق الاهداف الاتية :

١- صيانة الحقوق :

يقصد بصيانة الحقوق تمكين اصحابها من التمتع بها ، ودفع الاعتداء عنها واقتضائها من المدين .

يعد استحصال الحقوق من ابرز صور الصيانة ، فاذا لم يبادر المدين الى تنفيذ ما بذمته من التزام ، فان صيانة الحقوق تستلزم اجباره على التنفيذ عن طريق الجهة التي خولها القانون القيام بهذه المهمة وهي مديرية التنفيذ . وقد تكفل قانون التنفيذ بصيانة الحقوق سواء أكانت هذه الحقوق تعود للدولة ام تعود للمواطنين .

٢- تيسير اجراءات التنفيذ :

يجب ان تكون اجراءات التنفيذ بأسلوب سهل مضمون بعيداً عن المعوقات المادية او التعقيدات الادارية كلها في وقت لا تذهب معه قيمة الحق ، لكي يستوفي الدائن حقه . فالسند التنفيذي سواء أكان حكماً أم محرراً اذ لم ينفذ بإجراءات سهلة يسرة يعدُ عديم القيمة ،ومن التطبيقات القانونية التي تؤكد حرص المشرع على تحقيق هذا الهدف جواز مراجعة اية مديرية تنفيذ من تقيدها باختصاص مكاني ، مما سمح للدائن طلب التنفيذ في اية مديرية من مديريات التنفيذ .

٣- تربية المواطنين بروح التنفيذ الرضائي :

يوجب مبدأ حسن النية واستقرار المعاملات على المواطنين العمل على تنفيذ التزاماتهم بصورة طوعية واختيارية من دون الحاجة الى استعمال وسائل التنفيذ الجبري لدفع المدين منهم الى الوفاء جبراً عنه ، لذلك جعل قانون التنفيذ من اهدافه تربية المواطنين على القيام بالتنفيذ الرضائي للأحكام القضائية والمحررات التنفيذية ، ولتحقيق هذا الهدف منح المدين مهلة (٧) أيام من اليوم التالي لتبليغه بمذكرة الاخبار بالتنفيذ ، فاذا بادر الى التنفيذ الرضائي خلالها فانه يعفى من رسم التحصيل ،وتقطع الفائدة القانونية عن المدين عما يودعه في مديرية التنفيذ فضلا عن اعفائه من رسم التحصيل بمقدار ما اودعه اذا كان هو طالباً للتنفيذ .

٤- احترام سيادة القانون :

ان مبدأ احترام سيادة القانون واجب على كل مواطن ،وان المعيار الذي تقاس به حضارة الشعب وتقدمه وازدهاره وانسانيته هو بمدى تمسكه بأحكام القانون وتطبيقه بشكل سليم واختياري بعيد كل البعد عن الزجر والتهديد بالجزاء .

٥- تحقيق أهداف التنمية القومية :

ان بساطة اجراءات التنفيذ وسرعتها في تحصيل الدين وايصاله الى الدائن كما رسمه القانون من شأنها بعث الثقة في نفوس المتعاملين في الميادين الاقتصادية ، وهذا بدوره يؤدي الى زيادة الائتمان ، وبالتالي زيادة حجم التعامل المالي وانتعاش في الجانب الاقتصادي مما يسهم بطريقة أو أخرى في تحقيق أهداف التنمية القومية .

أسس قانون التنفيذ

حدد قانون التنفيذ العراقي الاسس التي يعتمد عليها في تحقيق أهدافه ، وتنحصر هذه الاسس بالمسائل الاتية :

١- الموازنة بين المصالح :

يقصد بالموازنة بين المصالح صيانة المصلحة الاكثر مشروعية والاكثر جدارة بالحماية وهدلر المصلحة التي تعد غير مشروعة أو التي تتعارض مع المصلحة العامة أو يجب التضحية بها للظفر بالمصلحة العامة وفي كل الاحوال فان الموازنة بين المصالح لا تعني عدم المساس بمصلحة لحساب مصلحة اخرى لتحقيق العدالة بينهم (المصالح) .

وقد حرص المشرع العراقي على مراعاة المصالح الاتية :

أ- المصلحة العامة اذ أن حصول الدائن على حقه بطريقة واضحة عاجلة يكفل احترام القانون ويؤكد سلطة الدولة وسيادة القانون .

ب- مصلحة الدائن التي تتمثل في حصوله على حقه من دون عوارض بوقت قياسي بأقل النفقات ، ومن دون الالتفات الى اعتراضات المدين التي لا مسوغ لها .

ج- مصلحة المدين وتتمثل بعدم جواز بيع أمواله بثمن بخس وعدم ارهاقه بالمصاريف وبإطالة الاجراءات ، فضلا عن أن مصلحته تستوجب عدم تجريده من كل ما يملك ، فالوفاء بالالتزام لا يستتبع اهدار كرامة المدين وتحويله الى فقير معدم عبئاً وعالة على المجتمع .

٢- تبسيط اجراءات التنفيذ وتطوير اساليبه :

ان تبسيط او تيسير الاجراءات يتطلب أن تتسم بالبساطة بعيدة عن التعقيدات والروتين ، وان تكون واضحة بأن تستند على الاساليب او الاليات المتطورة لان اجراءات التنفيذ الطويلة والمعقدة تخل بحقوق الدائن والاخرين ، وبسير المعاملات عموماً ، ما يترتب عليها كثرة النفقات ، فضلا عن اضاعة الجهد والمال .

٣- تشكيل مديريات متخصصة للتنفيذ :

يسعى قانون التنفيذ الى تشكيل مديريات متخصصة للتنفيذ بما ينشأ عن التخصص في العمل من سرعة في انجار المعاملات التنفيذية ودقة في اداء أعمال التنفيذ .